فما سيل عن شئ يوسيك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج الشعور
العلم واصله من المشاعر وهي الحواس فكانه يستند الى الحواس والنحو
ما يكون في اللبه والذبح ما يكون في الحلق والوضايف يوم النحر رميه
الرمي ثم نحر الهدى او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضه
هذا هو الترتيب المشروع فيها ولم يختلفوا في طلبيته هذا
الترتيب وجوازه على هذا الوجه الا ان ابن الجهم من المالكيه يرى ان
القارن لا يحوز له الحلق قبل الطواف وكانه راى ان القارن عمرته
وحجته قد تداخلا فالعمرة قايمة في حقه والعمره لا يحوز الحلق فيها
قبل الطواف وقد يتشهد لهذا قوله عليه السلام في القارن حتى يحل منهما
فانه يقتضي ان الاحلال منهما يكون في وقت واحد فاذا حلق قبل
الطواف فالعمره قايمة فهذا الحديث فيقع الحلق فيها قبل الطواف
وفي هذا الاستشهاد نظر ورد عليه بعض المتاخرين بنصوص الا
الاحاديث والاجماع المتقدم عليه وكانه يريد بنصوص الاحاديث
ما ثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا في اخر الامر
وانه حلق قبل الطواف وهذا انما يثبت بامر مستدل لا لانه نص اعني
كونه عليه السلام قارنا وبن الجهم بنى على مذهب مالك والشافعي ومن قال
بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا واما الاجماع فبعيد الثبوت
وان اراد السكوتي ففيه نظر وقد ينازع فيه ايضا واذا ثبت هذا
وان الوضايف اربع في هذا اليوم فقد اختلفوا فيما لو تقدم بعضها
على بعض فاختار الشافعي جواز التقدم وجعل الترتيب مستحبا
ومالك وابو حنيفه منعان تقديم الحلق على الرمي لانه يكون جنيه
حلقا قبل وجود التحللين والشافعي قول مثله وقد بنى القولان له
على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز

ان اراد به الاجماع
النقلي القولي

تقديمه على الرمي لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة
محظور لم يجز لما ذكرنا من وقوع الحلق قبل التحللين وفي هذا البنا
نظر لانه لا يلزم من كون الشئ نسكا ان يكون من اسباب التحلل ومالك
رحمه الله يرى ان الحلق نسك ويرى مع ذلك ان لا يقدم على الرمي اذ معنى
كون الشئ نسكا انه مطلوب مثاب عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون سببا
للتحلل ونقل عن احمد رحمه الله انه ان قدم بعض هذه الاشيا على بعض
فلا شئ عليه ان كان جاهلا او ان كان عالما ففي وجوب الدم روايتان وهذا
القول في سقوط الدم على الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة
ان الدليل دل على اتباع افعال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بقوله
خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصه في التقديم لما وقع السؤال
عنه انما قرنت بقول السايل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحاله وتبقى حالة
العمد على وجوب اصل اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج ومن قال بوجوب
الدم في العمد والنسيان عند تقديم الحلق على الرمي فانه يحمل قوله عليه السلام
لا حرج على نفي الاثم في التقديم مع النسيان ولا يلزم من نفي الاثم نفي وجوب
الدم وادعى بعض الشارحين ان قوله عليه السلام لا حرج ظاهر في انه لا شئ
عليه وعني بذلك نفي الاثم والدم وفيما ادعاه من الظهور نظر وقد ينازعه
خصومه فيه بالنسبه الى الاستعمال العرفي فانه قد استعمل ولا حرج
كثيرا في نفي الاثم وان كان من حيث الوضع اللغوي يقتضي نفي الضيق
قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا البحث كله
انما يحتاج اليه بالنسبه الى الروايه التي جائنا السؤال عن تقديم
الحلق على الرمي واما على الروايه التي ذكرها المصنف فلا يبعد من اوجب
الدم وحمل نفي الحرج على نفي الاثم يشكل عليه تاخير بيان وجوب الدم
فان الحاجه تدعو الى بيان هذا الحكم فلا يوخر عنها بيانه ويمكن ان

تقديمه